

التبصرة في أصول الفقه

لنا قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا فأخبر أنه زوجه بامرأة زيد ليدل على أنه يجوز لكل أحد أن يتزوج امرأة من تبناه .

وأیضا ما روي أن رجلا سأل أم سلمة Bها عن قبل امرأته وهو صائم فقال لها النبي A ألا أخبرته أنني أفعل ذلك .

فدل على أن ما كان مباحا له فهو مباح لأمته .

وأیضا هو أن الصحابة Bهم كانت ترجع في الاستدلال على الأشياء إلى أفعال رسول الله A فدل على ما ذكرناه .

واحتجوا بأن ما فعله أو أمر به يجوز أن يكون مصلحة له خاصة لا مصلحة لغيره فيه فحجبت أن لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل .

والجواب هو أنه لا يجوز ذلك لأن الشرع ورد باتباعه فيه والافتداء به فوجب أن يتبع . قالوا ما وجد فيه من الفعل لا يتعداه وما أمر به لا يتناول غيره فوجب أن لا يشاركه فيه غيره إلا بدليل .

والجواب هو أننا قد دللنا على وجوب اتباعه والتسوية بينه وبين غيره في الأحكام فبطل ما قالوه